وجب في قصب السكر

في كل ثلاث سنين او اربع ويجب في قصب السكر والذرة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف في قصب الذرة وهي رواية عن ابي حنيفة وسوء بضعفه جراقة ومسحوقة عطر يضرب الى البياض بصفرة يجلب من الهند ويجعل في الادوية وسمي ذرة لانه يدق ذق ذق وفي الصحاح ساح الماء يسيح سيحا اذا جرى على وجه الارض وسقى فيحا والفيح بالتاء الماء الجاري من عين وغيرها واذا نبت وما سقي فيحا بالماء فمعناه الصب والفوران من فاحت ريح المسك يفوح وفيح والقدر يفيح اذا غلت وافاح دمه هراقه وسيب الماء سيبا اذا اجرى وفي الذخيرة سقي الماء المطر والسيح السيل والعيون والانهار وجه قول من اشترط خمسة اوسق وبقي وجوب العشر في الخضراوات حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من خمس ذود صدقة ولا فيما اقل من خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما اقل من خمسة اوسق صدقة وقد تقدم وفي مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وسوء عام في الحب والتمر وفي الامام عن معاذ بن جبل انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفيه الحسن ابن عمارة ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وعن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا

اقل

الوسق ستون صاعا

والوسق ستون صاعا وذلك ثلاث مائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض الخضر زكاة وفيه صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وقال يحيى ابن معين ليس بشيء وقال النووي رواه ابو داود باسناد ضعيف منقطع ايضا ذكره في شرح المهذب ووجه قول ابي حنيفة ومن قال بقوله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وابي داود وابن ماجه بغلامكان غير ناو عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي واحمد وابو داود وقال فيما سقت الانهار والعيون قد دل عموم الحديث الثابت عاوجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي و اقوى المذهب في المسئلة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوط للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء ليفصل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وانبذا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك كله في الدليل واضح في التاويل انتهى كلامه قلت قال القراني في الذخيرة والظاهر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)